الباب السابع : إثبات الطلاق

أولاً : إثبات الطلاق شرعا

يقع الطلاق شرعا بمجرد التلفظ به صراحة أو دلالة . أو عند تحقق الشرط فى الطلاق المعلق إن كان الزوج يقصد الطلاق لا التخويف ، ويقع من الزوج بإرادته المنفردة ، أو من وكيله أو الزوجة متى كان كل منهما مفوضا بالطلاق .

وقد اختلف الفقهاء بشأن الإشهاد على الطلاق .

يرى الشيعة : أنه لابد من الإشهاد على الطلاق بشاهدى عدل ، فلا يقع بدون إشهاد . واستدلوا على رأيهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ ﴾[1]. فالأمر بالشهادة فى الآية الكريمة جاء بعد ذكر إيقاع الطلاق ، وجواز الرجعة . فلابد من الإشهاد عليهما .

بينما يرى جمهور الفقهاء : أن الطلاق يقع بمجرد التلفظ به من غير حاجة إلى إشهاد . فحضور الشهود شرط فى صحة الزواج وليس شرطا فى إنهائه . واستدلوا على ذلك بأنه لم يؤثر عن النبى صلوات الله عليه ، أو أى من صحابته رضوان الله عليهم ، أن أشهد على الطلاق ، أو أفتى بذلك ، أو أجل إيقاعه حتى يحضر الشهود . وأن الإشهاد فى الآية الكريمة سالفة البيان فقد قال البعض بشأنه ، أنه قصد به الندب لا الإلزام ، وقال آخرون : أنه خاص بالرجعة باعتبارها عملا إيجابيا من جانب الرجل ، أما الطلاق فلا يحتاج إلى إشهاد .

ويرى الظاهرية : أن الطلاق لا يقع إلا بعد علم الزوجة أو إخبارها بأمر طلاقها .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية الثانية .

ثانيا : إثبات الطلاق قانونا

كان العمل فى ظل القوانين الملغاة قد استقر فى المحاكم على أن الطلاق يثبت بكافة طرق الإثبات الشرعية ، بما فى ذلك البيّنة [1] . ولا تقبل فيه الشهادة بالتسامع [2] .

إلا أن الوضع قد تغير بعد العمل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ . إذ جرى نص المادة ٢١ من القانون المذكور على أنه :

" لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار ، إلا بالاشهاد والتوثيق ، وعند طلب الاشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق بتبصير الزوجين بمخاطر الطلاق ، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما . فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا ، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع ، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق ، فيجب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه .

وتطبق جميع الأحكام السابقة فى حالة طلب الزوجة تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق فى ذلك فى وثيقة الزواج .

ويجب على الموثق إثبات ما تم من إجراءات فى تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعد لذلك ، ولا يعتد فى إثبات الطلاق فى حق أى من الزوجين إلا إذا كان حاضرا إجراءات التوثيق بنفسه أو ممن ينوب عنه ، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية " .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تعليقا على هذه المادة أنه :

" وفى هذا يستحدث القانون حكما مقتضاه أن الطلاق لا يعتد به قانونا إلا بالإشهاد عليه وتوثيقه. على أن ذلك لا ينال من أن الطلاق يقع ديانة " .

كما تقضى المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

---

(١) نقض جلسة١٩٨٨/١/١٩ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٩ص١١٤ .

(٢) نقض جلسة٥/ ١٩٧٤/٦ ، الطعن رقم ١٦لسنة٣٨ ق ، مجموعة المكتب الفنى السنة٢٥ ص٩٧٩ .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به " .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تعليقا على هذه المادة ما يأتي:

" أن الله سبحانه وتعالى قد اختص الزوج بالطلاق ، وحل عقدة الزواج . فقد وجهت الآيات العديدة من القرآن الكريم الخطاب إلى الرجال في شأن إيقاع الطلاق ، فقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾، وقال سبحانه : ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، وقال جل شأنه : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، وقال عز من قائل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ . كما قال رسول الله ﷺ في شأن الطلاق : " إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق " . مرشدا بهذا إلى أن على الزوج ألا يلجأ إلى حل الوثاق بالطلاق ، إلا عند استحكام النفور والشقاق ، وامتناع الإمساك بالمعروف ، فهو من باب الكراهة أقرب .

وقد ظهر من استقصاء حالات الطلاق ، أن بعض الأزواج قد لجأوا إلى إيقاع الطلاق في غيبة زوجاتهم ، وأخفوا عنهن خبره ، وفي هذا إضرار بالمطلقات ، وتعليق لهن بدون مبرر ، بل أن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسميا لدى الموثق ، ثم يحتفظ بوثيقة الطلاق لديه ، متظاهرا للزوجة باستدامة عشرتها ، حتى إذا ما وقع خلاف بينهما ، أبرز سند الطلاق ، شاهرا إياه في وجهها ، محاولا به إسقاط حقوقها . ولذلك راعى المشرع تنظيم أمر توثيق الطلاق .

وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفي أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق ، فقالوا: لو كتم طلاقها لم تنقض العدة زجرا له . بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ثم أقر بعد ذلك به ، لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار ، ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق [1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، باب العدة ، الجزء الثاني .هو العلامة محمد أمين عمر الفقيه الحنفي ، الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

ويستفاد من نص المادتين سالفتى البيان ، والمذكرة الإيضاحية تعليقا عليهما ، أن المشرع نظم أمر توثيق الطلاق ، فألزم المطلق بتوثيق إشهاد الطلاق لدى الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج[1] . وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيقاعه .

وإذا حضرت الزوجة الطلاق ، فإن آثاره جميعها تترتب من تاريخ إيقاعه ، لأن علمها بالطلاق فى هذه الحالة يكون مؤكدا ويقينيا .

أما إذا لم تحضر الزوجة الطلاق ، فقد أوجب المشرع على الموثق إعلانها لشخصها على يد محضر بإيقاع زوجها الطلاق ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وقد صدر فى هذا الخصوص قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ أوجب على الموثق فى حالة عدم حضور الزوجة الطلاق ، أن يعلنها لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الطلاق ، وأن يشتمل هذا الإعلان على البيانات الآتية :

١ ـ إسم الموثق الذى قام بتوثيق إشهاد الطلاق ومقر عمله .

٢ ـ رقم إشهاد الطلاق ، وتاريخ إيقاع الطلاق .

٣ ـ بيان نوع الطلاق وما إذا كان رجعيا أم بائنا بينونة كبرى أو صغرى .

٤ ـ إخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان . ويتم ذلك وفق قواعد الإعلان المقررة قانونا ، إما لشخصها ، أو فى محل إقامتها مع أحد المقيمين معها ، أو لجهة الإدارة عند رفضهم الاستلام ، أو فى مواجهة النيابة العامة إذا لم يستدل لها على محل إقامة بعد التحرى عنه .

وإذا لم تحضر لاستلام الإشهاد بعد إعلانها قانونا ، ولم ترسل نائبا عنها فى الاستلام ، فعلى الموثق تسليم إشهاد الطلاق الخاص بها إلى المحكمة التابع لها . ويكون الاستلام فى جميع الحالات بمقتضى إيصال يفيد ذلك ، ويرفق بأصل الإشهاد .

---

(١) الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج هو المأذون بالنسبة للمصريين المسلمين ، ومكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص إذا كان أحد الطرفين أجنبيا أو غير مسلم أو السفارات والقنصليات المصرية فى الخارج .

ويلاحظ أن وجوب توثيق الطلاق ، ولزوم علم الزوجة به ، وتنظيم الطرق الكفيلة بعلمها علما يقينيا بأمر طلاقها ، ليس فيه أى قيد على الزوج من ناحية أن الطلاق بيده وحده ، ولا يحتاج ذلك إلى إذن مسبق من الزوجة ، أو موافقتها عليه بعد إيقاعه .

ومما يلزم الإشارة إليه فى هذا المقام ، أنه لم يفت المشرع الحالة التى يخفى الرجل على مطلقته أمر طلاقها ، فإن عدتها تبدأ ديانة من تاريخ إيقاع الطلاق ، لتعلق حق الله تعالى به ، وأخذا بالأصل العام المتضمن أن العدة تبدأ من تاريخ إيقاع الطلاق ، ولا يتوقف ذلك على علم المطلقة أو رضائها به .

أما باقى الآثار المالية الأخرى المترتبة على الطلاق ، مثل النفقة والإرث ومؤخر الصداق وغير ذلك من الأمور المالية ، فإنها لا تترتب إلا من تاريخ علم المطلقة بهذا الطلاق على التفصيل سالف البيان .

جزاء مخالفة الإشهاد على الطلاق وتوثيقه

لم يتضمن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أى جزاء جنائى بالنسبة للمطلق أو الموثق عند مخالفتهما لأحكامه ، ولكنه تضمن فقط التزاما قانونيا على المطلق بأن يقوم بالإشهاد على الطلاق ، وتوثيقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق ، فإذا لم يقم المطلق بأى من هذين الإجرائين ، فيوقع عليه جزاء مدنى ، هو عدم الاعتداد بهذا الطلاق فى حق الطرف الآخر عند إنكاره الطلاق ، حتى لو كان حاضرا بنفسه أو بوكيل عنه وقت وقوع الطلاق .

أما إذا لم يكن الطرف الآخر حاضرا إجراءات الإشهاد والتوثيق فيجب على المطلق إعلانه بالطلاق بموجب ورقة رسمية . ويترتب على عدم إعلانه أصلا ، أو إعلانه بغير ورقة رسمية ، أن يتعرض المطلق لجزاء مدنى ، هو عدم الاعتداد بهذا الطلاق فى حق الطرف الآخر .

ولا يحول ذلك دون توقيع الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٣ مكررا - من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التى تنص على أنه :

" يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ مكررا من هذا القانون .

كمـــا يعـــاقب الزوج بالعقوبة ذاتها ، إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ، أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة ١١ مكررا

ويعـــاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها إذا أخل بـــأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة "

يستفاد من هذه المادة أن المشرع قد فرض على المطلق التزامات عند إيقاعه الطلاق ، حددتها المادة الخامسة مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وهى توثيق إشهاد الطلاق لدى الموثق المختص ، وأن يتم هذا التوثيق خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيقاع الطلاق .

كما أوجب القانون المذكور أيضا فى المادة ١١ مكررا منه ، التزامات على الزوج عند إبرامه عقد الزواج ، هى أن يدلى للموثق بيانات صحيحة عن حالته الاجتماعية لبيان ما إذا كان متزوجا أو مطلقا ، وكذلك محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته وقت الزواج الجديد .

وأوجب القانون أيضا على الموثق فى المادتين ٥ ، ١١ من ذات القانون إخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بزواجه الجديد ، وإعلان المطلقة بإيقاع الطلاق ، وتسليمها أو من ينوب عنها نسخة من إشهاد الطلاق الخاص بها .

ونصان تنفيذ كل من الزوج والمطلق والموثق لالتزاماته القانونية سالفة البيان ، نص المشرع فى المادة ٢٣ مكررا المشار إليها بعاليه ، على معاقبة الزوج أو المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أى من التزاماته التى نص عليها القانون .

كما نصت أيضا المادة ٢٣ المذكورة ، على معاقبة الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، ويجوز للمحكمة أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله مدة لا تجاوز السنة ، إذا أخل بأى من التزاماته التى فرضها عليه القانون .

* * *